مكتب المدعي العام لولاية
نيويورك

ليتيتيا جيمس،
المدعية العامة

إرشادات بشأن مشاركة السلطات المحلية في إنفاذ قوانين الهجرة وأحكام نموذجية

تحديث للإرشادات الصادرة في الأصل بتاريخ 19 يناير 2017

الجزء الأول: الغرض

لهذه الإرشادات هدفان: (1) وصف الإطار القانوني الذي يحكم مشاركة السلطات المحلية في إنفاذ قوانين الهجرة؛ و(2) مساعدة السلطات المحلية في ولاية نيويورك من خلال تقديم صياغات نموذجية يمكن استخدامها لسن قوانين أو سياسات محلية تحد من المشاركة في أنشطة إنفاذ قوانين الهجرة.[1] يعتقد مكتب المدعي العام لولاية نيويورك أن التطبيق الفعال للسياسات المذكورة في هذه الإرشادات يعزز علاقة الثقة بين سلطات إنفاذ القانون والمجتمعات المهاجرة؛ ويعزز السلامة العامة لجميع سكان نيويورك؛ ويوجه موارد الولاية والموارد المحلية على أفضل وجه.

كما هو موضح بالتفصيل في الجزء الثاني من هذه الإرشادات، كقاعدة عامة، لا يُعد بقاء الفرد غير الموثق في الولايات المتحدة جريمة.[2] بالإضافة إلى ذلك، يُمنح الأفراد غير الموثقين — مثلهم مثل جميع سكان نيويورك — حقوقًا معينة بموجب دساتير ولاية نيويورك والولايات المتحدة، وكذلك بموجب القوانين واللوائح والسياسات الفيدرالية والمحلية. يجب على وكالات إنفاذ القانون المحلية[3] (LEAs) الالتزام بمتطلبات ومحظورات دساتير ولاية نيويورك والولايات المتحدة والقوانين الفيدرالية، وقوانين الولاية والمحلية في خدمة الجمهور، بغض النظر عما إذا كان الفرد موجودًا بشكل قانوني في الولايات المتحدة أو يخضع لإنفاذ قوانين الهجرة. على سبيل المثال، بموجب قانون ولاية نيويورك، لا يُسمح لوكالات إنفاذ القانون المحلية عادةً باحتجاز الأشخاص بناءً على طلب سلطات الهجرة المدنية الفيدرالية وحدها دون مذكرة قضائية.[4] ومع ذلك، قد تقوم وكالات إنفاذ القانون المحلية بإخطار سلطات الهجرة الفيدرالية بتاريخ إطلاق سراح فرد، دون تمديد احتجازه، في ظل ظروف ضيقة كما هو موضح أدناه في الجزء الثالث، المبدأ 2.

يقدم الجزء الثالث من هذه الإرشادات صياغات نموذجية يمكن استخدامها لسن قوانين وسياسات تحكم كيفية استجابة السلطات المحلية للطلبات الفيدرالية للمساعدة في إنفاذ قوانين الهجرة المدنية. قامت عدة ولايات ومئات من السلطات المحلية في جميع أنحاء البلاد — بما في ذلك مدينة نيويورك وحكومات محلية أخرى في ولاية نيويورك — بسن قوانين وسياسات تحد من تدخل وكالات إنفاذ القانون الحكومية والمحلية في إنفاذ قوانين الهجرة الفيدرالية. انظر الملحق ب.

1. يشار أحيانًا إلى الولايات والمقاطعات التي تسن مثل هذه القوانين أو السياسات على أنها ولايات ومقاطعات "ملاذ". ومع ذلك، فإن مصطلح "ملاذ" ليس مصطلحًا قانونيًا ولا يوجد له تعريف قانوني ثابت أو موحد.
2. انظر قضية أريزونا ضد الولايات المتحدة، 567 U.S. 387,407 (2012) (اقتباس محذوف).
3. تشمل "وكالات إنفاذ القانون المحلية (LEAs)"، من بين جهات أخرى، أفراد الشرطة المحلية، وأفراد مكاتب العُمد، وأفراد الإصلاحيات والمراقبة المحلية، وضباط سلامة المدارس أو الموارد، وضباط شرطة المدارس.
4. قضية *"شعب الولاية ضد ويلز في دي ماركو"*، 31 168 A.D.3d (الدائرة الثانية 2018).

الجزء الثاني: القوانين التي تحكم مشاركة السلطات المحلية في إنفاذ قوانين الهجرة

A. التعديل العاشر لدستور الولايات المتحدة

يُقيّد التعديل العاشر لدستور الولايات المتحدة[5] من قدرة الحكومة الفيدرالية على فرض إجراءات معينة على الولايات والسلطات المحلية، بما في ذلك في مجال إنفاذ قوانين الهجرة الفيدرالية والتحقيقات. لا تستطيع الحكومة الفيدرالية "إجبار الولايات على سن أو إدارة برنامج تنظيمي فيدرالي"[6]، أو إجبار موظفي الولاية على المشاركة في إدارة خطة تنظيمية فيدرالية.[7] من المهم أن هذه الحماية التي يوفرها التعديل العاشر لا تقتصر على الولايات فحسب، بل تمتد لتشمل السلطات المحلية وموظفيها.[8] أما التعاون الطوعي مع أي خطة فيدرالية فلا يثير قضايا تتعلق بالتعديل العاشر[9]، [10]، [11]، ولكن يجب فحص أي تعاون من هذا القبيل لضمان امتثاله للقوانين الفيدرالية، وقوانين الولاية، والقوانين المحلية الأخرى.

B. دستور ولاية نيويورك وصلاحيات الحكم المحلي

بموجب صلاحيات الحكم المحلي الممنوحة بموجب دستور ولاية نيويورك[10]، والتي يطبقها قانون الحكم المحلي البلدي[11]، يمكن للحكومة المحلية أن تتبنى قانونًا محليًا يتعلق بـ "الحكومة، الحماية، النظام، السلوك، السلامة، الصحة والرفاهية للأشخاص" فيها، طالما أن أحكامه لا تتعارض مع دستور الولاية أو قانون عام للولاية.[12]

تتوافق الأحكام النموذجية للسلطات المحلية، المحددة في الجزء الثالث، مع كل من دستور الولاية والقانون الحالي للولاية.

C. القانون الذي يحكم التعامل مع طلبات احتجاز الهجرة الفيدرالية

عادةً ما تُصدر سلطات الهجرة المدنية الفيدرالية، بما في ذلك وكالة الهجرة والجمارك الأمريكية (ICE)، ووكالة الجمارك وحماية الحدود الأمريكية (CBP)، وغيرها من الجهات التي قد تشارك في أنشطة إنفاذ قوانين الهجرة المدنية، "أوامر احتجاز" مدنية[13] لوكالات إنفاذ القانون المحلية. أمر الاحتجاز هو طلب صادر من سلطة هجرة فيدرالية إلى وكالة أخرى، بأن تحتجز الوكالة الفرد المعني لديها لمدة تصل إلى 48 ساعة بعد تاريخ ووقت الإفراج المقررين، وأن تُخطر سلطات الهجرة الفيدرالية قبل إطلاق سراحه. يُطلب هذا الاحتجاز للسماح لسلطات الهجرة الفيدرالية بتحديد ما إذا كانت ستتولى احتجاز الفرد لمتابعة إجراءات إنفاذ قوانين الهجرة المدنية، وإذا كان الأمر كذلك، للحضور وتولي مسؤولية الاحتجاز.

---

5. ينص التعديل العاشر لدستور الولايات المتحدة على أن "الصلاحيات التي لم يفوضها الدستور للولايات المتحدة، ولم يحظرها على الولايات، محفوظة للولايات أو للشعب". دستور الولايات المتحدة، التعديل العاشر.

6. *قضية نيويورك* ضد الولايات المتحدة، 505 U.S. 144,188 (1992). كان السلوك الإجباري الذي تم إبطاله في قضية "نيويورك ضد الولايات المتحدة" هو شرط قانوني فيدرالي يفرض على الولايات سن تشريعات توفر التخلص من نفاياتها المشعة وإلا فإنها تتحمل مسؤولية تلك النفايات. انظر المرجع 152-54.

7. *قضية* "برينتز ضد الولايات المتحدة"، 521 U.S. 898, 935 (1997). كان السلوك الإجباري الذي تم إبطاله في قضية "برينتز" هو متطلب قانون منع عنف المسدسات (Brady Handgun Violence Prevention Act) الذي كان يفرض على ضباط إنفاذ القانون في الولاية والسلطات المحلية إجراء فحوصات خلفية للمشترين المحتملين للأسلحة النارية. انظر المرجع 903-04.

8. انظر المرجع 904-05 (السماح لمسؤولي إنفاذ القانون على مستوى المقاطعة بإثارة دعوى بموجب التعديل العاشر). انظر أيضًا قضية لومونت ضد. قضية أونيل، 9,13 285 F.3d (دائرة العاصمة. 2002) (نفس الشيء)؛ قضية مدينة نيويورك ضد الولايات المتحدة، 34 ,29 179 F.3d (الدائرة الثانية 1999) (يمكن للمدينة إثارة دعوى بموجب التعديل العاشر)، شهادة رفض، (2000) 1115 U.S. 528.

9. انظر لومونت، 285 F.3d في 14.

10. دستور نيويورك المادة IX، § 2(c)(ii)(10).

11. قانون الحكم المحلي البلدي § 10()(a)(ii)(12l).

12. *انظر على سبيل المثال، قضية إريك إم.* ابيرمان، بي سي ضد مدينة نيويورك، 25 N.Y.3d 684, 690 (2015).

13. تُصدر أوامر الاحتجاز هذه عملاً باللائحة 8 C.F.R. § 287.7. انظر نموذج وزارة الأمن الداخلي I-247D ("أمر احتجاز هجرة - طلب إجراء طوعي") (15/5)، متاح على الرابط: https://www.ice.gov/sites/default/files/documents/Document/2016/I-247D.PDF.

أمر الاحتجاز هو مجرد طلب، ولا يوجد أي التزام قانوني على وكالة إنفاذ القانون المحلية باحتجاز فرد بناءً على مثل هذا الأمر. غالبًا ما تكون أوامر الاحتجاز مصحوبة بأمر إداري صادر عن وكالة الهجرة والجمارك (ICE).[14] يتم إعداد الأمر الإداري وإصداره من قبل سلطات الهجرة الفيدرالية ويوجه المسؤولين الفيدراليين لاعتقال شخص غير مواطن لأغراض الإبعاد أو إجراءات الإبعاد. إنه ليس أمرًا قضائيًا. يشير الأمر القضائي إلى أمر يستند إلى سبب محتمل ويصدره قاضٍ فيدرالي بموجب المادة الثالثة أو قاضي صلح فيدرالي، ويأذن لسلطات الهجرة الفيدرالية باحتجاز الشخص المعني بالأمر.[15] لا يشمل الأمر القضائي أمر هجرة مدنيًا، أو أمرًا إداريًا، أو أي وثيقة أخرى موقعة فقط من قبل مسؤولي الهجرة الفيدراليين.

يحدث الاعتقال والضبط بموجب التعديل الرابع ودستور نيويورك[16] عندما تحتجز سلطات الولاية أو السلطات المحلية فردًا بعد الوقت المسموح به بموجب قانون الولاية من أجل نقله إلى عهدة سلطات الهجرة الفيدرالية.[17] يحظر قانون الولاية على ضباط إنفاذ القانون في الولاية والسلطات المحلية اعتقال واحتجاز الأفراد بسبب انتهاكات الهجرة المدنية وحدها—حتى لو أصدرت سلطات الهجرة الفيدرالية أمر احتجاز أو أمر اعتقال إداري.[18] عمليات الاعتقال والاحتجاز من قبل وكالات إنفاذ القانون في الولاية أو السلطات المحلية بالاعتماد على أمر اعتقال إداري أو أمر احتجاز وحدهما تعتبر غير صالحة لأن هذه الوثائق ليست أوامر قضائية صادرة عن محاكم، ولا توفر سببًا محتملاً للاعتقاد بأن فردًا قد ارتكب جريمة أو مخالفة.[19] ولا يهم أن تكون أوامر الاعتقال الإدارية وأوامر الاحتجاز موقعة من قبل سلطات الهجرة الفيدرالية، وقد تستخدم كلمات مثل "سبب محتمل".[20]

يعتمد تحديد ما إذا كان لدى وكالة إنفاذ القانون المحلية سبب محتمل لاحتجاز فرد إضافيًا على جميع الحقائق والظروف، وليس فقط الكلمات التي تضعها سلطات الهجرة الفيدرالية على نماذجها.

وفقًا للدساتير الفيدرالية ودساتير الولاية، يسمح قانون نيويورك بالاعتقال والاحتجاز فقط عندما يكون لدى مسؤولي إنفاذ القانون سبب محتمل للاعتقاد بأن فردًا قد ارتكب جريمة أو مخالفة.[21] مذكرة قضائية، موقع من قبل قاضٍ بموجب المادة الثالثة أو قاضي صلح فيدرالي، يثبت السبب المحتمل الضروري، ويبرر الاعتقال والاحتجاز.[22] ومع ذلك، في غياب مذكرة قضائية، لا يُسمح بالاحتجاز الإضافي إلا بناءً على إثبات منفصل لوجود سبب محتمل بأن الفرد ارتكب جريمة أو مخالفة، أو أن استثناءً لمتطلبات السبب المحتمل ينطبق.[23]

14. انظر نموذج I-200، أمر اعتقال أجنبي، متاح على الرابط: https://www.ice.gov/sites/default/files/documents/Document/2017/I-200_SAMPLE.PDF، أو نموذج I-205. أمر إبعاد/ترحيل، متاح على الرابط: https://www.ice.gov/sites/default/files/documents/Document/2017/I-205_SAMPLE.PDF. تُقدّم الأمثلة أيضًا في الملحق "أ".

15. في بعض الحالات، قد يتم توقيع الأمر القضائي من قبل موظف في محكمة فيدرالية. القانون الفيدرالي. قانون الإجراءات الجنائية. البند 9(ب).

16. يحتوي دستور ولاية نيويورك على بند مماثل للتعديل الرابع: المادة الأولى، القسم 12، التي تنص على أن "حق الشعب في أن يكون آمنًا في شخصه ومنازله وأوراقه وممتلكاته، ضد عمليات التفتيش والضبط غير المعقولة، يجب ألا يُنتهك، ولا يجوز إصدار أي أوامر قضائية،
إلا بناءً على سبب محتمل، مدعوم بقسم أو تأكيد، ويصف بشكل خاص المكان المراد تفتيشه، والأشخاص أو الأشياء المراد ضبطها".

17. قضية ويلز، 168 A.D.3d في 39-40. يحدث الاعتقال أو الضبط عندما "يعتقد شخص عاقل أنه ليس حرًا في مغادرة" حضور الشرطة. قضية فلوريدا ضد روير، 460 U.S. 491, 502 (1983)؛ انظر أيضًا قضية الشعب ضد يوكي، 585 N.Y.2d, 589 (1969). يمكن أن يحدث هذا الاحتجاز داخل أو خارج السجن وقد يكون مطولًا أو قصيرًا.

18. *انظر المرجع.*

19. *المرجع* 45-46. في غياب مذكرة قضائية، يجوز لضابط الشرطة اعتقال شخص إذا كان لديه سبب معقول للاعتقاد بأن هذا الشخص ارتكب مخالفة (إذا ارتكبت في وجود الضابط) أو ارتكب جريمة (سواء ارتكبت في وجوده أم لا). دستور نيويورك قانون الإجراءات الجنائية القسم 140.10(1). "السبب المعقول" و"السبب المحتمل"، وهو المصطلح المستخدم في الفقه القانوني الفيدرالي، هما معياران متكافئان. انظر قضية الشعب ضد فالنتاين، 17 N.Y.2d 128,132 (1966).
"السبب المحتمل" يعني أكثر من مجرد الشك أو أن شيئًا ما على الأقل أكثر احتمالًا من عدمه. بينما "الجريمة" هي جنحة أو جناية، تُعرّف "المخالفة" بأنها "سلوك
يُنص عليه في أي قانون من قوانين ولاية [نيويورك] أو أي قانون محلي أو مرسوم لتقسيم سياسي لهذه الولاية، بالسجن أو الغرامة". قانون العقوبات § 10.00(1)، (6).

20. على سبيل المثال، "أمر الإبعاد" (النموذج I-205) يصدر من قبل مسؤولي الهجرة، وليس من قبل جهة محايدة بناءً على إيجاد سبب محتمل بأن الفرد ارتكب جريمة. انظر اللائحة 8. C.F.R. § 241.2. بالإضافة إلى ذلك، يتضمن نموذج وزارة الأمن الداخلي I-247D ("أمر احتجاز هجرة - طلب إجراء طوعي") (15/5)، المتاح على الرابط: https://www.ice.gov/sites/default/files/documents/Document/2016/I-247D.PDF، خانة اختيار لوكالة الهجرة والجمارك (ICE) لتحديد أن "هناك سبب محتمل لوجود الشخص المعني كأجنبي قابل للإبعاد". ولكن التواجد في الولايات المتحدة بشكل غير قانوني ليس جريمة. انظر أعلاه. وبالتالي، فإن وضع علامة "سبب محتمل" من قبل وكالة الهجرة والجمارك (ICE) على النموذج I-247D لا يشكل سببًا محتملًا للاعتقاد بأن فردًا قد ارتكب جريمة.

21. قضية ويلز، 168 A.D.3d في الصفحات 42-43؛ انظر أيضًا قضية دُناواي ضد نيويورك، 442 U.S. 200، في الصفحة 213 (1979) (التي تشير إلى القاعدة العامة بأن "عمليات الضبط بموجب التعديل الرابع لا تكون 'معقولة' إلا إذا كانت مبنية على سبب محتمل").

22. قضية ويلز، 168 A.D.3d في 42-43.

23. انظر، على سبيل المثال، قضية جيرستين ضد بوغ، 420 U.S. 103,111-12 (1975).

تشمل أمثلة الاحتجاز غير المصرح به المتعلق بالهجرة ما يلي:

- إعادة اعتقال وإعادة سجن فرد من قبل عمدة محلي بعد أن حكم عليه "بالوقت الذي قضاه"، بناءً فقط على أمر احتجاز إداري صادر عن وكالة الهجرة والجمارك (ICE).
- التأخير في إطلاق سراح فرد مسجون أكمل مدة عقوبته الجنائية أو دفع كفالة، حتى وصول سلطات الهجرة إلى المنشأة لتنفيذ اعتقال هجرة مدني.
- تمديد احتجاز ركاب سيارة بعد إيقافها على جانب الطريق حتى وصول ضباط وكالة الهجرة والجمارك لاستجواب و/أو اعتقال الركاب فيما يتعلق بانتهاك مدني مشتبه به لقوانين الهجرة.

قد ترتفع التأخيرات الإدارية المفرطة، مثل التأخيرات غير المعتادة في معالجة الكفالة، إلى مستوى المصادرة غير المصرح بها. عندما يتلقى سجن المقاطعة مباشرة كفالة نقدية أو يتم تقديم إثبات بالدفع الصحيح للكفالة لشخص محتجز، فإنه "يجب إطلاق سراحه فورًا من الحجز".[24] التأخيرات المتعمدة في معالجة إيداع الكفالة من أجل توقيت إطلاق سراح الشخص مع وصول سلطات الهجرة، أو لأسباب أخرى تتعلق بوضع هجرة الشخص أو جنسيته، قد تشكل مصادرة غير قانونية.

بما يتوافق مع قانون نيويورك، قضت بعض المحاكم الفيدرالية - بما في ذلك محكمة محلية فيدرالية في نيويورك - أيضًا بأن وكالة إنفاذ القانون المحلية (LEA) انتهكت حقوق التعديل الرابع لفرد احتجزته بعد تاريخ إطلاق سراحه العادي استجابةً لطلب احتجاز من سلطات الهجرة الفيدرالية.[25] في الواقع، قضت المحاكم الفيدرالية بأن وكالات إنفاذ القانون المحلية قد تكون مسؤولة عن تعويضات مالية لاحتجاز الأفراد بسبب انتهاكات الهجرة المدنية.[26] وكما هو الحال في نيويورك، استندت هذه المحاكم الفيدرالية إلى أن طلبات الاحتجاز من سلطات الهجرة الفيدرالية لا تشكل سببًا محتملًا للاعتقاد بأن الفرد ارتكب جريمة؛ وبالتالي، فإن الاحتجاز الإضافي غير دستوري. لا تزال الأسئلة ذات الصلة موضوع دعاوى قضائية جارية، بما في ذلك في نيويورك.[27]

على الرغم من القيود الكبيرة على سلطة وكالات إنفاذ القانون المحلية في الالتزام بأوامر الاحتجاز من سلطات الهجرة الفيدرالية، فإن لوكالات إنفاذ القانون المحلية سلطة الالتزام بهذه الأوامر إذا قدمت السلطات الفيدرالية أمرًا قضائيًا. من المهم أن امتثال وكالة إنفاذ القانون المحلية لأوامر الاحتجاز الصادرة عن وكالة الهجرة والجمارك (ICE) هو طوعي - وليس إلزاميًا - ويبقى الامتثال لهذه الطلبات خاضعًا لتقدير وكالة إنفاذ القانون المحلية.[28] توصي هذه الإرشادات بأن تلتزم وكالات إنفاذ القانون المحلية بأوامر الاحتجاز أو طلبات الاحتجاز الإضافي من سلطات الهجرة الفيدرالية عندما تقدم هذه السلطات أمرًا قضائيًا. بالإضافة إلى ذلك، يجوز لوكالات إنفاذ القانون المحلية، بناءً على تقديرها، أن تقرر إخطار سلطات الهجرة الفيدرالية بتاريخ إطلاق سراح فرد، دون تمديد احتجازه، في ظل ظروف ضيقة كما هو موضح في الجزء الثالث، المبدأ 2. لا ينبغي تفسير أي شيء في هذه الإرشادات على أنه يعدّل سلطة وكالات إنفاذ القانون المحلية في احتجاز الأفراد بناءً على سبب محتمل لمخالفة فيدرالية أو في الولاية وفقًا لقانون الولاية الحالي، والمشاركة في التنسيق مع سلطات إنفاذ القانون الجنائي الفيدرالية بموجب سياسات وبروتوكولات وكالة إنفاذ القانون المحلية الحالية. مثل هذا النهج يعزز السلامة العامة بطريقة تحترم أيضًا الحقوق الدستورية للأفراد وتحمي وكالات إنفاذ القانون المحلية من المسؤولية القانونية المحتملة.

---

24. دستور نيويورك قانون الإجراءات الجنائية في نيويورك § 520.15؛ انظر أيضًا قضية أرتيجا ضد كونر، 88 N.Y. 403,408 (1882).

25. *انظر، على سبيل المثال، قضية سانتوس ضد مجلس مفوضي* مقاطعة فريدريك، 65-451,464 725 F.3d (الدائرة الرابعة 2013)؛ قضية أوريانا-كاستنيدا ضد مقاطعة سوفولك، رقم 2:17-Dkt-04267-cv. رقم 166 (E.D.N.Y. 2 يناير 2025)؛ قضية ميراندا- أوليفاريس ضد مقاطعة كلاكاماس، 12-50340 2014 U.S. Dist. LEXIS، CV-02317، في *32-33 (D. Or. 11 أبريل 2014)؛ انظر أيضًا قضية جيرستين، 420 U.S. في 111-12 (مناقشة الأساس الكامن وراء متطلب السبب المحتمل في التعديل الرابع).

26. انظر، على سبيل المثال، قضية سانتوس، 66,470-464 725 F.3d في (القضاء بأن السلطة المحلية لم تكن مؤهلة للحصانة في دعوى § 1983 التي تسعى، من بين أمور أخرى، للحصول على تعويضات، حيث انتهك النواب الحقوق الدستورية للشخص المعتقل باحتجازها فقط بناءً على انتهاكات مدنية مشتبه بها لقانون الهجرة الفيدرالي).

27. انظر، على سبيل المثال، قضية أوريانا-كاستنيدا ضد مقاطعة سوفولك، رقم 2:17- cv-04267 (E.D.N.Y.) (تم منح حكم موجز لصالح فئة المدعين فيما يتعلق بمسؤولية مزاعمهم بأن وكالة إنفاذ القانون المحلية انتهكت حقوق التعديل الرابع للمدعين من خلال سياسة الالتزام بأوامر احتجاز وكالة الهجرة والجمارك (ICE)؛ تحديد العلاج في انتظار). قضية أونداديا ضد. مدينة نيويورك، رقم 300940/2010e (محكمة برونكس العليا). (دعوى جماعية تمت تسويتها مؤخرًا، اعترضت على احتجاز أشخاص في سجن رايكرز آيلاند بعد تاريخ إطلاق سراحهم المقرر بناءً على طلبات من سلطات الهجرة الفيدرالية قبل 21 ديسمبر 2012).

28. انظر رسالة من المدعي العام لولاية نيويورك، إريك تي شنايدرمان، إلى قادة الشرطة وعُمد ولاية نيويورك (2 ديسمبر 2014)، متاحة على الرابط: https://ur.ag.ny.gov/sites/default/files/letters/AG_Letter_And_Memo_Secure_Communities_12_2.pdf.

بالإضافة إلى ذلك، يسمح القسم 287(g) من قانون الهجرة والجنسية ((INA[29] لوكالات إنفاذ القانون في الولاية والسلطات المحلية بالدخول في اتفاقيات مع وزارة الأمن الداخلي، والتي بموجبها يمكن لضباط إنفاذ القانون في الولاية والسلطات المحلية أداء وظائف معينة لمسؤولي الهجرة الفيدراليين بالقدر الذي يسمح به قانون الولاية والقانون المحلي.[30] لكن القسم 287(g) لا يسمح للولايات أو السلطات المحلية بإجراء عمليات اعتقال أو احتجاز للأفراد بسبب انتهاكات الهجرة -على سبيل المثال، استجابةً لطلب احتجاز من سلطات الهجرة الفيدرالية- في غياب مثل هذه الاتفاقية وكل ما قد تستتبعه هذه الاتفاقية، مثل التدريب المناسب.[31] ولا يزال غير محسوم في قانون نيويورك ما إذا كانت اتفاقية بموجب القسم 287(g) يمكن أن تبرر قيام سلطات إنفاذ القانون في الولاية والسلطات المحلية بالاعتقال والاحتجاز بسبب انتهاكات الهجرة، نظرًا لأن عمليات الاعتقال والاحتجاز هذه ستكون غير قانونية بخلاف ذلك.[32] ولأن عمليات الاعتقال والاحتجاز هذه من قبل وكالات إنفاذ القانون المحلية قد تنتهك قانون نيويورك حتى مع وجود اتفاقية بموجب القسم 287(g)، فإن هذه الإرشادات تنصح وكالات إنفاذ القانون المحلية بعدم الدخول في مثل هذه الاتفاقيات. أي اتفاقيات أو ترتيبات أخرى بين وكالات إنفاذ القانون المحلية وسلطات الهجرة الفيدرالية لتنفيذ عمليات اعتقال مدنية تحمل بالمثل خطرًا كبيرًا لانتهاك قانون نيويورك ما لم تُجرَ عمليات الاعتقال بموجب مذكرة قضائية. كما أن القسم 287(g) والاتفاقيات الأخرى بين سلطات إنفاذ القانون المحلية وسلطات الهجرة لتنفيذ عمليات اعتقال مدنية قد تضر بالتعاون والثقة بين وكالات إنفاذ القانون المحلية والمهاجرين -مؤثرة على رغبة الضحايا والشهود في التقدم والتعاون- وتسحب الموارد بعيدًا عن وظائف إنفاذ القانون المحلية الأساسية.

أخيرًا، يجب أن تكون وكالات إنفاذ القانون المحلية على دراية بأن قانون حماية محاكمنا في نيويورك يحظر تحديدًا عمليات الاعتقال المدنية بدون مذكرة قضائية للأفراد داخل المحاكم المحلية والخاصة بالمدينة والمحاكم البلدية، أو في طريقهم إليها، أو عند مغادرتهم لها.

D. القانون الذي يحكم مشاركة المعلومات مع السلطات الفيدرالية

بالإضافة إلى إصدار طلبات الاحتجاز، قد تطلب سلطات الهجرة المدنية الفيدرالية أيضًا معلومات حول الأفراد الموجودين في عهدة وكالة إنفاذ قانون محلية. على سبيل المثال، قد تطلب وكالة الهجرة والجمارك (ICE) إشعارًا بتاريخ إطلاق سراح الفرد ووقته وموقعه لتمكين الوكالة من تولي احتجاز الفرد عند إطلاق سراحه.

توصي هذه الإرشادات بأنه، ما لم يتم تقديم مذكرة قضائية، يجب على وكالات إنفاذ القانون المحلية عدم تقديم معلومات حساسة ليست متاحة للعامة بشكل عام، مثل معلومات حول تفاصيل إطلاق سراح الفرد أو عنوان منزله. انظر أدناه الجزء الثالث، المبدأ 3. هذا النهج يمكّن وكالات إنفاذ القانون المحلية من حماية حقوق الأفراد في الخصوصية وضمان علاقات إيجابية مع المجتمعات التي تخدمها، مما يعزز بدوره السلامة العامة.[34]

29.هذا الحكم مقنن في 8 U.S.C. § 1357(g).

30.قضية ويلز، 31 A.D.3d 168 في 49.

31.*المرجع نفسه*.

32.*المرجع نفسه*.

33.قانون الحقوق ا لمدنية § 28. يتناول الأمر التنفيذي 170 على مستوى الولاية سلوك ضباط وموظفي الولاية، بما في ذلك ضباط إنفاذ القانون. يحظر على ضباط إنفاذ القانون في الولاية استخدام الموارد، أو المعدات، أو الأفراد لغرض كشف واعتقال أي فرد يُشتبه أو يُطلب فقط
لانتهاكه مخالفة هجرة مدنية. لا يملك هؤلاء الضباط سلطة اتخاذ أي إجراء شرطي لمجرد أن الشخص غير موثق. يشمل ذلك تحديد الهوية، أو الاستجواب، أو الاحتجاز، أو المطالبة بفحص وثائق الهجرة الفيدرالية. ينص الأمر التنفيذي 170.1 على أنه لا يجوز تنفيذ عمليات الاعتقال المدنية من قبل سلطات الهجرة الفيدرالية داخل منشآت الولاية إلا إذا كانت مصحوبة بأمر أو قرار قضائي يخول الاحتجاز، ما لم يكن الاعتقال المدني مرتبطًا بإجراءات داخل المنشأة نفسها.

34.يمنع الأمر التنفيذي 170 موظفي الولاية، بما في ذلك ضباط إنفاذ القانون في الولاية، من الكشف عن معلومات لسلطات الهجرة الفيدرالية لغرض إنفاذ قوانين الهجرة المدنية الفيدرالية، ما لم يكن ذلك مطلوبًا بموجب القانون. وينص على أن ضباط إنفاذ القانون في الولاية يجب ألا يستفسروا عن وضع الهجرة ما لم يكن ذلك ذا صلة بالتحقيق في النشاط غير القانوني للفرد. بالإضافة إلى ذلك، يتطلب قانون المركبات والمرور § 201 (12) (ب) من أي جهة تتلقى أو تصل إلى سجلات أو معلومات من إدارة المركبات الآلية أن تشهد بأنها لن تستخدم هذه السجلات أو المعلومات لأغراض الهجرة المدنية أو تكشف عنها لأي وكالة تُعنى بشكل أساسي بإنفاذ قوانين الهجرة، ما لم يكن هذا الكشف وفقًا لترتيب تعاوني بين وكالات المدينة والولاية والوكالات الفيدرالية، لا يُعنى هذا الترتيب بإنفاذ قوانين الهجرة، ويكون الكشف فيه محدودًا بالسجلات
أو المعلومات المحددة المطلوبة بموجب هذا الترتيب.

(1) قانون الولايات المتحدة 8 U.S.C. § 1373

القانون الفيدرالي "لا يفرض، بحد ذاته، على أي وكالة حكومية أو مسؤول إنفاذ قانون التواصل مع [سلطات الهجرة الفيدرالية]".[35] بل يحد القانون الفيدرالي من قدرة حكومات الولاية والحكومات المحلية على سن حظر صريح على مشاركة أنواع معينة من المعلومات مع سلطات الهجرة الفيدرالية. على وجه التحديد، ينص قانون الولايات المتحدة 8 U.S.C. § 1373 على أن حكومات الولاية والحكومات المحلية لا يمكنها منع الموظفين أو الكيانات "من إرسال، أو تلقي، معلومات من [سلطات الهجرة الفيدرالية] فيما يتعلق بوضع الجنسية أو الهجرة، القانوني أو غير القانوني، لأي فرد".[36] بالإضافة إلى ذلك، يمنع القانون الفيدرالي القيود على "تبادل" المعلومات المتعلقة بـ"وضع الهجرة" مع "أي كيان حكومي فيدرالي، أو في الولاية، أو محلي آخر" أو على "الاحتفاظ" بمثل هذه المعلومات.[37] ووفقًا لصياغة هذه القوانين نفسها، فإنها تنطبق فقط على المعلومات المتعلقة بـ"وضع الجنسية أو الهجرة" للفرد.

وبالتالي، فإن القسم 1373 لا يفرض تفويضًا إلزاميًا لمشاركة المعلومات. بدلًا من ذلك، يوفر هذا القانون ببساطة أنه لا يجوز للسلطات المحلية أن تمنع أو تقيد موظفيها من مشاركة المعلومات المتعلقة بـ"وضع الجنسية أو الهجرة" للفرد. لا يوجد في القسم 1373 ما يمنع السلطة المحلية من الامتناع عن مشاركة معلومات أخرى مع سلطات الهجرة الفيدرالية، مثل المعلومات غير العامة حول تفاصيل إطلاق سراح الفرد، أو ظهوره في المحكمة، أو عنوانه.

بالإضافة إلى ذلك، لا يتطلب القسم 1373 من الحكومات المحلية جمع معلومات حول وضع هجرة الفرد. وبالتالي، يمكن للحكومات المحلية أن تتبنى سياسات تحظر على ضباطها وموظفيها الاستفسار عن معلومات تتعلق بوضع الهجرة للشخص أو الاحتفاظ بها، إلا في الحالات التي يتطلبها القانون.[38]

قد يزيد التعديل العاشر من تقييد نطاق القسم 1373. إن حجز التعديل العاشر للصلاحية للولايات يمنع الحكومة الفيدرالية من "إجبار الولايات على سن أو إدارة برنامج تنظيمي فيدرالي" أو "استدعاء" موظفي حكومة الولاية للمشاركة في إدارة خطة تنظيمية صادرة عن جهة فيدرالية.[39] وكما ذُكر أعلاه، فإن حماية التعديل العاشر هذه تمتد لتشمل السلطات المحلية وموظفيها.

على الرغم من أن محكمة الاستئناف الأمريكية للدائرة الثانية رفضت تحديًا صريحًا للتعديل العاشر للقسم 1373، فقد أقرت تلك المحكمة بأن المدينة قد تكون قادرة على حظر مشاركة المعلومات الطوعية حيث يؤدي هذا إلى تداخل مشاركة المعلومات مع عمليات حكومات الولاية والسلطات المحلية.[40] كما لاحظت محكمة الاستئناف الثانية، "إن الحصول على المعلومات ذات الصلة، وهو أمر ضروري لأداء مجموعة واسعة من الوظائف الحكومية على مستوى الولاية والمستوى المحلي، قد يكون في بعض الحالات صعبًا أو مستحيلًا إذا لم يتم الحفاظ على قدر من توقعات السرية"، و"الحفاظ على السرية قد يتطلب بدوره أن تنظم حكومات الولاية والحكومات المحلية استخدام موظفيها لهذه المعلومات".[41] وبناءً على ذلك، يمكن قراءة التعديل العاشر على أنه يحد من نطاق القسم 1373 حيث يمكن للولاية أو السلطة المحلية أن تثبت أن القانون يخلق "تداخلًا غير مسموح به في سلطة الولاية والسلطة المحلية للتحكم في المعلومات التي يتم الحصول عليها في سياق الأعمال الرسمية أو لتنظيم واجبات ومسؤوليات موظفي الحكومة في الولاية والموظفين المحليين"—مثل إضعاف قدرة الكيان على جمع المعلومات الضرورية لعمله—"إذا لم يتم الحفاظ على قدر من توقعات السرية".[42]

---

35. تقرير مجلس النواب الأمريكي رقم 104-725، الباب الفرعي ب، § 6، في 383 (1996).

36. قانون الولايات المتحدة 8 U.S.C. § 1373(a)-(b) (التأكيد مضاف).

37. *المرجع نفسه*. § 1373(b) (التأكيد مضاف).

38. بموجب أمر تنفيذي لمدينة نيويورك، على سبيل المثال، لا يُسمح للضباط والموظفين (بخلاف ضباط إنفاذ القانون) بالاستفسار عن وضع الهجرة لشخص ما "إلا إذا: (1) كان وضع الهجرة لهذا الشخص ضروريًا لتحديد أهلية البرنامج، أو الخدمة، أو المنفعة، أو تقديم الخدمات؛ أو (2) كان هذا الضابط أو الموظف ملزمًا بموجب القانون بالاستفسار عن وضع الهجرة لهذا الشخص". أمر تنفيذي لمدينة نيويورك رقم 41، § 3(أ) (2003).

39. قضية نيويورك، U.S 505. في 188؛ قضية برينتز، U.S 521. في 916.

40. قضية مدينة نيويورك، F.3d 179 في 35-37.

41. *المرجع نفسه*.

41. المرجع نفسه، في 36، 37.

قامت بعض الولايات القضائية بتبني سياسات تقيد صراحة الكشف عن معلومات وضع الهجرة لأي أطراف ثالثة، بما في ذلك السلطات الفيدرالية، على أساس أن السرية ضرورية لجمع هذه المعلومات وأن المعلومات حاسمة لمختلف الوظائف الحكومية. لهذه الأسباب، تحظر مدينة نيويورك، على سبيل المثال، على موظفيها "الكشف عن المعلومات السرية"—بما في ذلك المعلومات المتعلقة بـ"وضع الهجرة"—إلا في ظروف معينة (على سبيل المثال، الاشتباه في نشاط غير قانوني لا علاقة له بالوضع غير الموثق أو التحقيق في نشاط إرهابي محتمل)، أو إذا كان "هذا الكشف مطلوبًا بموجب القانون".[43]

(2) قانون حرية المعلومات ((FOIL

يخضع الكشف عن المعلومات التي تحتفظ بها الحكومة أيضًا لقانون حرية المعلومات في نيويورك (FOIL). بينما يتطلب قانون حرية المعلومات عمومًا من وكالات الولاية والوكالات المحلية أن تجعل جميع السجلات متاحة للجمهور عند الطلب ما لم تُعفَ بشكل خاص من الكشف بموجب قانون الولاية أو القانون الفيدرالي،[44] فإن قانون حرية المعلومات يفرض أيضًا على الوكالة حجب هذه السجلات حيث يكون الكشف "يشكل غزوًا غير مبرر للخصوصية الشخصية".[45] من المرجح أن تُعفى المعلومات غير العامة عن فرد، مثل عنوان المنزل، وتاريخ ومكان الميلاد، أو رقم الهاتف الخاص، من الكشف لأسباب تتعلق بالخصوصية الشخصية.[46]

E. القانون الذي يحكم صلاحية الحكومة الفيدرالية في منح التمويل

واجهت الولايات والسلطات المحلية في الماضي تهديدات بوقف تمويلها الفيدرالي بسبب انتهاكات مزعومة لقانون الولايات المتحدة 8 U.S.C. § 1373، أو أي عوائق أخرى مزعومة لإنفاذ قانون الهجرة الفيدرالي. تقدم الحكومة الفيدرالية لولاية نيويورك وسلطاتها المحلية العديد من المنح في مجالات تتراوح من التعليم والرعاية الصحية إلى الخدمات الاجتماعية والعدالة الجنائية. تخضع كل منحة لخطط قانونية وتنظيمية مختلفة. قد تقيد متطلبات وأحكام تلك الخطط قدرة الحكومة الفيدرالية على حجب التمويل، وبالتالي يجب تحليلها عن كثب وبشكل فردي.

على الرغم من أن الحكومة الفيدرالية تتمتع بحرية في ربط تمويلها للولايات والسلطات المحلية باستيفائهم لشروط معينة، فقد وضعت المحكمة العليا الأمريكية بعض القيود على تلك السلطة. أولًا، لا يمكن للحكومة الفيدرالية استخدام سلطتها في الإنفاق "لتحفيز الولايات على الانخراط في أنشطة تكون بحد ذاتها غير دستورية"؛ على سبيل المثال، لا يمكنها أن تشترط منح أموال فيدرالية على عمل تمييزي بغيض من جانب الولاية.[47] ثانيًا، يجب أن تكون أي شروط تمويل مرتبطة بشكل معقول بالمصلحة الفيدرالية في البرنامج المعني.[48] ثالثًا، يجب أن يُصاغ الشرط "بشكل لا لبس فيه" حتى يتمكن المتلقي من أن يقرر "طواعية ووعيًا" ما إذا كان سيقبل تلك الأموال والمتطلبات المرتبطة بها.[49] وأخيرًا، يجب ألا يكون مبلغ التمويل الفيدرالي الذي ستفقده الولاية غير الملتزمة كبيرًا جدًا لدرجة أن الولاية لن يتبقى لها "خيار حقيقي سوى الرضوخ" وقبول الشرط.[50]

43. أمر تنفيذي لمدينة نيويورك رقم 41، الديباجة، § 2 (2003).

44. قانون الموظفين العموميين § 87(2).

45. *المرجع نفسه*. § 89(2)(ب)؛ انظر أيضًا قضية Massaro المرجع نفسه، § 89(2)(ب)؛ انظر أيضًا قضية Massaro ضد N.Y. State Thruway Auth.، Ill A.D.3d 1001,1003-04 (الدائرة الثالثة 2013) (السجلات التي تحتوي على أسماء الموظفين وعناوينهم وأرقام الضمان الاجتماعي تخضع لإعفاء الخصوصية الشخصية بموجب قانون حرية المعلومات).

46. هذه الأمثلة توضيحية وليست شاملة.

47. قضية ساوث داكوتا ضد دول، 483 U.S. 203,210 (1987).

48. في قضية دول، قضت المحكمة العليا بأنه يمكن للكونغرس أن يحجب بشكل مسموح 5٪ من بعض أموال الطرق السريعة عن الولايات التي فشلت في رفع سن الشرب إلى 21 عامًا لأن رفع سن الشرب كان "مرتبطًا مباشرة بأحد الأغراض الرئيسية التي تُنفق من أجلها أموال الطرق السريعة"، وهي "السفر الآمن بين الولايات". *المرجع* 208-209.

49. *انظر، على سبيل المثال، قضية Pennhurst State Sch. & Hosp.* ضد Halderman، 451 U.S. 1,17 (1981).

50. انظر، على سبيل المثال، قضية Nat'l Fed. of Ind. Bus. ضد Sebelius، 132 S. Ct. 2566,2604 (2012)؛ قضية دول، 483 U.S في 209.

اعتمادًا على طبيعة ومقدار أي قطع في التمويل الفيدرالي، قد تتمكن الولايات والسلطات المحلية من الطعن في سحب التمويل على أساس واحد أو أكثر من الأسباب القانونية أو الدستورية. ومع ذلك، لم تنجح مثل هذه الطعون دائمًا. على سبيل المثال، في عام 2017، أضافت الحكومة الفيدرالية شروطًا للحصول على الأموال الفيدرالية لدعم إنفاذ القانون المحلي من خلال برنامج إدوارد بيرن التذكاري لمنح المساعدة القضائية (Byrne JAG)، بما في ذلك توصيل معلومات معينة عن الجنسية وتاريخ الإفراج إلى السلطات الفيدرالية، ومنح السلطات الفيدرالية حق الوصول إلى الأفراد غير الموثقين المحتجزين. على الرغم من أن بعض المحاكم أيدت الطعون في هذه الشروط،[51] فإن الدائرة الثانية رفضت مثل هذا الطعن، ولم تجد أي انتهاك دستوري أو قانوني في الشروط.[52]

الجزء الثالث: الأحكام النموذجية

يحدد هذا الجزء تسعة مبادئ، مستمدة من الإطار القانوني المشروح في الأقسام السابقة، ويقترح صياغات نموذجية يمكن للولايات القضائية استخدامها لسن قوانين و/أو سياسات محلية لتبني تلك المبادئ.

(1) يجب على وكالات إنفاذ القانون المحلية (LEAs) عدم المشاركة في أنشطة معينة لغرض إنفاذ قوانين الهجرة الفيدرالية.

الصياغة النموذجية:

(أ) [وكالة إنفاذ القانون المحلية] لن تقوم بإيقاف، أو استجواب، أو تحقيق، أو اعتقال فرد بناءً فقط على أي من الأمور التالية

i. وضع الهجرة أو الجنسية الفعلي أو المشتبه به.

ii. أي انتهاك مدني فعلي أو مشتبه به لقوانين الهجرة الفيدرالية؛ أو

iii. أمر هجرة مدني، أو أمر إداري، أو أمر احتجاز هجرة باسم الفرد، بما في ذلك تلك المحددة في قاعدة بيانات المركز الوطني للمعلومات الجنائية (NCIC).

(ب) [وكالة إنفاذ القانون المحلية] لن تستفسر عن وضع الهجرة لفرد، بما في ذلك ضحية جريمة، أو شاهد، أو شخص يتصل بالشرطة أو يتوجه إليها طالبًا المساعدة، ما لم يكن ذلك ضروريًا للتحقيق في نشاط إجرامي من قبل هذا الفرد.

(ج) [وكالة إنفاذ القانون المحلية] لن تقوم بتنفيذ أو دعم وظائف مسؤول هجرة مدني فيدرالي أو الانخراط بأي شكل آخر في إنفاذ قوانين الهجرة المدنية الفيدرالية، سواء بمبادرة منها، أو بموجب ترتيبات غير رسمية، أو بموجب القسم 1357(g) من الباب 8 من قانون الولايات المتحدة، أو بموجب أي قانون، أو برنامج، أو لائحة، أو سياسة أخرى.

51. انظر، على سبيل المثال، قضية مدينة شيكاغو ضد بار، 882 F.3d 961 (الدائرة السابعة 2020)؛ قضية مدينة بروفيدنس ضد بار، 23 F.3d 954 (الدائرة الأولى 2020)؛ قضية مدينة لوس أنجلوس ضد بار، 931 F.3d 941 (الدائرة التاسعة 2019)؛ قضية مدينة فيلادلفيا ضد المدعي العام، 276 F.3d 916 (الدائرة الثالثة 2019).

52. قضية نيويورك ضد وزارة العدل الأمريكية، 84 F.3d 951 (الدائرة الثانية 2020).

(2) يجب على وكالات إنفاذ القانون المحلية (LEAs) احتجاز فرد بناءً على طلب احتجاز من سلطات الهجرة الفيدرالية فقط في حالة وجود مذكرة قضائية. يجوز لوكالة إنفاذ القانون المحلية أن تختار إخطار سلطات الهجرة الفيدرالية بتاريخ إطلاق سراح فرد، دون تمديد احتجاز هذا الفرد، في حال استيفاء شروط محددة.

الصياغة النموذجية:

(أ) [وكالة إنفاذ القانون المحلية] لن تقوم باحتجاز، أو منع، أو نقل عهدة فرد لأغراض إنفاذ قوانين الهجرة المدنية الفيدرالية أو التحقيق فيها بناءً على أمر احتجاز هجرة مدني، أو مذكرة قضائية آخر، أو طلب، من سلطات الهجرة المدنية الفيدرالية ما لم يكن الطلب مصحوبًا بمذكرة قضائية.

(ب) في غياب مذكرة قضائية، يجوز لـ [وكالة إنفاذ القانون المحلية]، بناءً على تقديرها، أن تقرر إخطار سلطات الهجرة الفيدرالية مسبقًا بإطلاق سراح فرد من الحجز، دون تمديد احتجازه، إذا:

- (1) كان هناك سبب محتمل للاعتقاد بأن الفرد قد دخل البلاد بشكل غير قانوني بعد إبعاد أو عودة سابقة كما هو محدد بموجب 8 U.S.C. § 1326، و (2) كان الفرد قد أدين بمجموعة محددة من الجرائم الخطيرة بموجب قانون العقوبات في نيويورك (على سبيل المثال، جناية من الدرجة الأولى (Class A)، أو محاولة ارتكاب جناية من الدرجة الأولى، أو جناية عنيفة من الدرجة الثانية (Class B)، وما إلى ذلك) أو (2) جريمة فيدرالية أو جريمة بموجب قانون ولاية أخرى من شأنها أن تشكل إدانة جنائية سابقة، كما هو محدد بموجب قانون العقوبات في نيويورك، لأي من الجنايات السابقة؛ أو
- كان هناك سبب محتمل للاعتقاد بأن الفرد يشارك أو قد شارك في نشاط إرهابي.

(3) في غياب مذكرة قضائية، يجب على وكالات إنفاذ القانون المحلية عدم تقديم معلومات حساسة وغير عامة عن فرد لسلطات الهجرة المدنية.

الصياغة النموذجية:

(أ) [وكالة إنفاذ القانون المحلية] لن تقدم لسلطات الهجرة المدنية الفيدرالية أي معلومات غير عامة عن فرد — بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر معلومات غير عامة حول إطلاق سراح الفرد، أو ظهوره في المحكمة، أو عنوان منزله، أو عنوان عمله — ما لم يكن الطلب مصحوبًا بمذكرة قضائية.

(ب) لا يمنع أي شيء في هذا القانون أي وكالة محلية من:

- إرسال أو تلقي من أي وكالة محلية، أو في الولاية، أو فيدرالية — وفقًا لـ (1) — 8 U.S.C. § 1373 معلومات تتعلق ببلد جنسية الفرد أو (2) بيان بوضع الهجرة للفرد؛ أو
- الكشف عن معلومات حول اعتقالات الفرد الجنائية أو إداناته، حيث يكون الكشف عن هذه المعلومات حول الفرد مسموحًا به بخلاف ذلك بموجب قانون الولاية أو مطلوبًا بموجب أمر استدعاء أو أمر محكمة؛ أو
- الكشف عن معلومات حول اعتقالات الأحداث أو أحكام الأحداث الجانحين أو المخالفين، حيث يكون الكشف عن هذه المعلومات حول الفرد مسموحًا به بخلاف ذلك بموجب قانون الولاية أو مطلوبًا بموجب أمر استدعاء أو أمر محكمة.

(ج) [وكالة إنفاذ القانون المحلية] ستقصر المعلومات التي يتم جمعها من الأفراد فيما يتعلق بوضع الهجرة أو الجنسية على ما هو ضروري لأداء واجبات الوكالة، وستحظر استخدام أو الكشف عن هذه المعلومات بأي طريقة تنتهك القانون الفيدرالي، أو قانون الولاية، أو القانون المحلي.

(4) يجب على وكالات إنفاذ القانون المحلية (LEAs) عدم تزويد سلطات الهجرة المدنية الفيدرالية بفرصة الوصول إلى الأفراد المحتجزين لديها لاستجوابهم لغرض إنفاذ قوانين الهجرة فقط.

الصياغة النموذجية:

[وكالة إنفاذ القانون المحلية] لن توفر لسلطات الهجرة المدنية الفيدرالية حق الوصول إلى فرد محتجز لديها أو استخدام مرافق الوكالة لاستجواب أو مقابلة هذا الفرد إذا كان الغرض الوحيد هو إنفاذ قوانين الهجرة المدنية الفيدرالية. [وكالة إنفاذ القانون المحلية] لن تسمح لسلطات الهجرة المدنية الفيدرالية بالوصول إلى المناطق غير العامة في مرافقها لأغراض إنفاذ قوانين الهجرة المدنية ما لم يتم تقديم مذكرة قضائية.

(5) يجب على وكالات إنفاذ القانون المحلية (LEAs) حماية حقوق الإجراءات القانونية الواجبة للأشخاص المحتجزين لديها والذين يخضعون لطلبات إنفاذ قوانين الهجرة الفيدرالية.

الصياغة النموذجية:

(أ) [وكالة إنفاذ القانون المحلية] لن تؤخر إطلاق سراح من الحجز، بكفالة أو بغيرها، فقط بسبب أي من الأمور التالية

i. وضع الهجرة أو الجنسية للفرد.

ii. أي انتهاك مدني فعلي أو مشتبه به لقوانين الهجرة الفيدرالية؛ أو

iii. أمر هجرة مدني أو أي نوع آخر من طلبات سلطات الهجرة الفيدرالية بخلاف الأمر القضائي.

وذلك لأغراض إنفاذ قوانين الهجرة (على سبيل المثال: للإشعار أو النقل أو الاحتجاز أو مقابلة أو استجواب هذا الفرد).

(ب) عند استلام طلب احتجاز هجرة مدني، أو نقل، أو إخطار، أو مقابلة أو استجواب، يجب على [وكالة إنفاذ القانون المحلية] تقديم نسخة من هذا الطلب إلى الفرد المذكور فيه أو إلى محاميه وإبلاغ الفرد أو محاميه بما إذا كانت [وكالة إنفاذ القانون المحلية] ستلتزم بالطلب قبل إبلاغ الوكالة الطالبة بردها.

(ج) يخضع الأفراد المحتجزون لدى [وكالة إنفاذ القانون المحلية] لنفس إجراءات وسياسات وممارسات التسجيل والمعالجة والإفراج والنقل الخاصة بتلك الوكالة، بغض النظر عن وضع الجنسية أو الهجرة الفعلي أو المشتبه به أو الانتهاكات.

(6) يجب عدم استخدام موارد الوكالات المحلية لإنشاء سجل فيدرالي على أساس العرق، أو الجنس، أو التوجه الجنسي، أو الدين، أو الأصل العرقي، أو الأصل القومي.

الصياغة النموذجية:

[الوكالة المحلية] لا يجوز لها استخدام موارد الوكالة أو القسم، بما في ذلك الأموال، أو المرافق، أو الممتلكات، أو المعدات، أو الأفراد، للتحقيق أو الإنفاذ أو المساعدة في التحقيق أو الإنفاذ لأي برنامج فيدرالي يتطلب تسجيل الأفراد على أساس العرق، أو الجنس، أو التوجه الجنسي، أو الدين، أو الأصل العرقي، أو الأصل القومي.

(7) يجب على الوكالات المحلية تقييد جمع المعلومات المتعلقة بالهجرة وضمان الوصول غير التمييزي إلى الفوائد والخدمات.

الصياغة النموذجية:

(أ) موظفو [الوكالة المحلية] لن يستفسروا أو يطلبوا إثباتًا لجنسية شخص، أو وضعه كمهاجر، أو بلده الأصلي عند تقديم الخدمات أو الفوائد، إلا عند الضرورة لإدارة برنامج عام، أو منفعة، أو خدمة، أو عندما يكون ذلك مطلوبًا بموجب القانون.

(ب) [الوكالات المحلية] يجب أن يكون لديها سياسة رسمية للمساعدة اللغوية للأفراد ذوي الكفاءة المحدودة في اللغة الإنجليزية وتقديم خدمات الترجمة الفورية أو التحريرية بما يتوافق مع تلك السياسة.

(8) يجب على وكالات إنفاذ القانون المحلية (LEAs) جمع بيانات مجمعة، لا تحتوي على معرفات شخصية، والإبلاغ عنها علنًا، بخصوص استلامها لطلبات سلطات الهجرة المدنية الفيدرالية واستجابتها لها.

الصياغة النموذجية:

(أ) يتعيّن على [وكالة إنفاذ القانون المحلية] أن تُدوّن، ولغرض إعداد التقارير المبيّنة في الفقرة (ب) أدناه فقط، ما يلي عن كل طلب احتجاز أو إشعار أو نقل أو مقابلة أو استجواب تتلقّاه من السلطات الفدرالية المختصّة بالهجرة المدنية:

- عرق الفرد المعني، وجنسه، وعمره؛
- تاريخ ووقت احتجاز الفرد المعني من قبل وكالة إنفاذ القانون المحلية، والموقع الذي احتُجز فيه الفرد، وتهم الاعتقال؛
- تاريخ ووقت استلام [وكالة إنفاذ القانون المحلية] للطلب؛
- الوكالة الطالبة؛
- طبيعة الطلب؛
- تاريخ الهجرة أو السجل الجنائي المشار إليه في نموذج الطلب، إن وجد؛
- ما إذا كان الطلب مصحوبًا بأي وثائق تتعلق بوضع الهجرة أو الإجراءات؛
- ما إذا كان قد صدرت مذكرة قضائية؛
- ما إذا تم تقديم نسخة من الطلب إلى الفرد، وإذا كانت الإجابة نعم، تاريخ ووقت الإخطار؛
- ما إذا كان الفرد قد طلب التشاور مع محامٍ بخصوص الطلب؛
- استجابة [وكالة إنفاذ القانون المحلية] للطلب، بما في ذلك قرار عدم تلبية الطلب؛
- إذا كان ذلك ينطبق، تاريخ ووقت تولي السلطات الفيدرالية لعهد الفرد، أو منحها حق الوصول إليه؛ و
- تاريخ ووقت إطلاق سراح الفرد من حيازة [وكالة إنفاذ القانون المحلية].

(ب) [وكالة إنفاذ القانون المحلية] ستقدم تقارير نصف سنوية إلى [حدد كيان أو أكثر من كيانات الرقابة العامة] وتجعل المعلومات المجمعة في القسم الفرعي (أ) أعلاه متاحة للعامة في شكل مجمع ومجرد من جميع المعرفات الشخصية حتى يتسنى لـ [وكالة إنفاذ القانون المحلية] والمجتمع مراقبة امتثال [وكالة إنفاذ القانون المحلية] لجميع القوانين المعمول بها.

(9) يجب على وكالات إنفاذ القانون المحلية (LEAs) عدم استخدام ضباط الهجرة الفيدراليين كمترجمين فوريين للمسائل المتعلقة بإنفاذ القانون، بما في ذلك الإيقاف، أو الاستجواب، أو التحقيق، أو الاعتقال.

الصياغة النموذجية:

[وكالة إنفاذ القانون المحلية] لن تستخدم ضباط الهجرة الفيدراليين كمترجمين فوريين للمسائل المتعلقة بإنفاذ القانون بما في ذلك الإيقاف، أو الاستجواب، أو التحقيق، أو الاعتقال.

الملحق أ

وزارة الأمن الداخلي

إخطار احتجاز من الهجرة - إشعار بالإجراء

هوية الشخص المعني: رقم الحدث:	رقم الملف: التاريخ:
إلى: (اسم ومنصب المؤسسة - أو أي وكالة لاحقة لتطبيق القانون)	من: (عنوان مكتب وزارة الأمن الداخلي)

احتجاز الأجنبي لمدة لا تزيد عن 48 ساعة

اسم الأجنبي:_____

تاريخ الميلاد:_____ الجنسية:_____ الجنس:_____

قامت وزارة الأمن الداخلي الأمريكية (DHS) باتخاذ الإجراء التالي المتعلق بالشخص المذكور أعلاه، المحتجز حاليًا لديكم:

☐ تم التأكد من وجود سبب للاعتقاد بأن هذا الفرد هو أجنبي يخضع للإبعاد من الولايات المتحدة. الفرد (حدد كل ما ينطبق):

- ☐ لديه إدانة سابقة بجناية أو تم اتهامه بجناية؛
- ☐ لديه ثلاث إدانات سابقة أو أكثر بجنح؛
- ☐ لديه إدانة سابقة بجنحة أو تم اتهامه بجنحة تتعلق بالعنف، أو التهديدات، أو الاعتداءات؛ أو الاعتداء أو الاستغلال الجنسي؛ أو القيادة تحت تأثير الكحول أو مادة خاضعة للرقابة؛ أو الفرار غير القانوني من مكان حادث؛ أو حيازة أو استخدام غير قانوني لسلاح ناري أو سلاح فتاك آخر؛ أو توزيع أو الاتجار بمادة خاضعة للرقابة؛ أو تهديد كبير آخر للسلامة العامة؛
- ☐ تمت إدانته بالدخول غير القانوني وفقًا للمادة 1325 من القانون الأميركي (8 U.S.C. § 1325)؛
- ☐ عاد إلى البلاد بشكل غير قانوني بعد إبعاد أو ترحيل سابق؛
- ☐ تبيّن لموظف هجرة أو لقاضٍ مختص بقضايا الهجرة أن الفرد قد ارتكب عن علم احتيالًا متعلّقًا بالهجرة؛
- ☐ يمثل خطرًا كبيرًا على الأمن القومي، أو أمن الحدود، أو السلامة العامة؛ و/أو
- ☐ غير ذلك (حدد):

☐ تم بدء إجراءات الإبعاد وتم تسليم إشعار للمثول أمام المحكمة أو أي وثيقة اتهام أخرى. تم إرفاق نسخة من وثيقة الاتهام وتم تسليمها بتاريخ . (التاريخ).

☐ تم تسليم أمر اعتقال لبدء إجراءات الإبعاد. تم إرفاق نسخة من الأمر وتم تسليمها بتاريخ

☐ تم الحصول على أمر ترحيل أو إبعاد من الولايات المتحدة لهذا الشخص._____ (التاريخ).

هذا الإجراء لا يحد من صلاحيتكم في اتخاذ القرارات المتعلقة بتصنيف احتجاز هذا الشخص، أو عمله، أو مهامه في السكن، أو أي أمور أخرى. لا تشجع وزارة الأمن الداخلي إسقاط التهم الجنائية بناءً على وجود أمر احتجاز.

يُطلب منكم:

☐ الاحتفاظ باحتجاز الشخص المعني لمدة **لا تزيد عن 48 ساعة**، باستثناء أيام السبت والأحد والعطلات، بعد الوقت الذي كان من الممكن فيه إطلاق سراحه من حجزكم، وذلك للسماح لوزارة الأمن الداخلي باستلامه. هذا الطلب مستمد من اللائحة الفيدرالية F.R. § 2 7.7. لأغراض أمر الاحتجاز هذا، لا يحق لكم احتجاز الشخص المعني لأكثر من 48 ساعة المحددة. يُرجى، في أقرب وقت ممكن قبل الوقت الذي ستطلقون فيه سراح الشخص المعني، إبلاغ وزارة الأمن الداخلي بالاتصال على _____ خلال ساعات العمل أو على _____ بعد ساعات العمل أو في حالات الطوارئ. إذا لم تتمكنوا من الوصول إلى مسؤول من وزارة الأمن الداخلي على هذه الأرقام، يُرجى الاتصال بمركز دعم إنفاذ القانون التابع لوكالة الهجرة والجمارك (ICE) في برلنغتون، فيرمونت، على الرقم: 6020-872 (802).

☐ تقديم نسخة من أمر الاحتجاز هذا إلى الشخص المعني.

☐ إخطار هذا المكتب بوقت إطلاق السراح قبل 30 يومًا على الأقل، أو في أقرب وقت ممكن.

☐ إخطار هذا المكتب في حالة وفاة النزيل، أو دخوله المستشفى، أو نقله إلى مؤسسة أخرى.

☐ اعتبار هذا الطلب ساري المفعول فقط عند إدانة الشخص المعني.

☐ إلغاء أمر الاحتجاز الذي سبق أن وضعه هذا المكتب في تاريخ _____ (التاريخ).

_____ _____

(اسم ومنصب مسؤول الهجرة) (توقيع مسؤول الهجرة).

يُرجى استكمال هذا القسم من قبل وكالة تطبيق القانون التي تحتجز الشخص المعني حاليًا:

يُرجى تقديم المعلومات أدناه، والتوقيع، وإعادتها إلى وزارة الأمن الداخلي باستخدام الظرف المرفق لراحتكم أو عن طريق إرسال نسخة بالفاكس إلى._____ يجب أن تحتفظ بنسخة لسجلاتك الخاصة حتى تتمكن من تتبع الحالة وعدم احتجاز الشخص المعني لأكثر من 48 ساعة.

رقم الحجز/النزيل المحلي:_____ آخر تهمة جنائية/إدانة:_(التاريخ) تاريخ الإفراج المتوقع:_____(التاريخ) آخر تهمة جنائية/إدانة:_____

ملاحظة: بمجرد أن يصبح الشخص المعني في عهدتنا، يجوز إبعاده من الولايات المتحدة. إذا كان الفرد ضحية لجريمة، أو إذا كنتم تريدون أن يبقى هذا الفرد في الولايات المتحدة لأغراض الملاحقة القضائية أو أي أغراض أخرى لإنفاذ القانون، بما في ذلك عمله كشاهد، يُرجى إخطار مركز دعم إنفاذ القانون التابع لوكالة الهجرة والجمارك (ICE) على الرقم (802) 872-6020.

(اسم ومنصب الضابط) (توقيع الضابط).

إشعار للمحتجز

لقد وضعت وزارة الأمن الداخلي (DHS) أمر احتجاز خاص بالهجرة عليك. أمر الاحتجاز الخاص بالهجرة هو إشعار من وزارة الأمن الداخلي يخبر وكالات تطبيق القانون أن الوزارة تعتزم استلامك بعد أن يتم إطلاق سراحك. طلبت وزارة الأمن الداخلي من وكالة تطبيق القانون التي تحتجزك حاليًا أن تحتفظ بك لمدة لا تتجاوز 48 ساعة (باستثناء أيام السبت والأحد والعطلات) بعد الوقت الذي كان من الممكن أن يتم إطلاق سراحك فيه من قبل السلطات الحكومية أو المحلية بناءً على التهم أو الإدانات الجنائية. **إذا لم تستلمك وزارة الأمن الداخلي خلال فترة الـ 48 ساعة الإضافية هذه، والتي لا تشمل عطلات نهاية الأسبوع أو العطلات الرسمية، يجب عليك الاتصال بالجهة التي تحتجزك** (وكالة تطبيق القانون أو أي جهة أخرى تحتجزك الآن) للاستفسار عن إطلاق سراحك من الحجز الحكومي أو المحلي. **إذا كان لديك شكوى بخصوص أمر الاحتجاز هذا أو بخصوص انتهاكات الحقوق المدنية أو الحريات المدنية المتعلقة بأنشطة وزارة الأمن الداخلي، يُرجى الاتصال بمركز الاستقبال المشترك التابع لوكالة الهجرة والجمارك (ICE) على الرقم (877-246-8253) 1-877-2INTAKE. إذا كنت تعتقد أنك مواطن أمريكي أو ضحية جريمة، يُرجى إبلاغ وزارة الأمن الداخلي بالاتصال على مركز دعم إنفاذ القانون التابع لوكالة الهجرة والجمارك (ICE) على الرقم المجاني (855) 448-6903.**

/مثبت لغة أخرى غير الإنجليزية/

/مثبت لغة أخرى غير الإنجليزية/ /مثبت لغة أخرى غير الإنجليزية/ /مثبت لغة أخرى غير الإنجليزية/ /مثبت لغة أخرى غير الإنجليزية/ /مثبت لغة أخرى غير الإنجليزية/ **/مثبت لغة أخرى غير الإنجليزية/ /مثبت لغة أخرى غير الإنجليزية/**

/مثبت لغة أخرى غير الإنجليزية/

/مثبت لغة أخرى غير الإنجليزية/ /مثبت لغة أخرى غير الإنجليزية/ /مثبت لغة أخرى غير الإنجليزية/ /مثبت لغة أخرى غير الإنجليزية/ **/مثبت لغة أخرى غير الإنجليزية/**
(877-246-8253) 1-877-2INTAKE. /مثبت لغة أخرى غير الإنجليزية/

/مثبت لغة أخرى غير الإنجليزية/

/مثبت لغة أخرى غير الإنجليزية/ /مثبت لغة أخرى غير الإنجليزية/ /مثبت لغة أخرى غير الإنجليزية/ /مثبت لغة أخرى غير الإنجليزية/ **/مثبت لغة أخرى غير الإنجليزية/ /مثبت لغة أخرى غير الإنجليزية/**

/مثبت لغة أخرى غير الإنجليزية/
/مثبت لغة أخرى غير الإنجليزية/

/مثبت لغة أخرى غير الإنجليزية/ /مثبت لغة أخرى غير الإنجليزية/ /مثبت لغة أخرى غير الإنجليزية/ /مثبت لغة أخرى غير الإنجليزية/ **/مثبت لغة أخرى غير الإنجليزية/**
/مثبت لغة أخرى غير الإنجليزية/

وزارة الأمن الداخلي الأمريكية أمر اعتقال أجنبي

رقم الملف: _____

التاريخ: _____

إلى: أي مسؤول هجرة مخول بموجب القسمين 236 و287 من قانون الهجرة والجنسية والجزء 287 من الباب 8، من قانون اللوائح الفيدرالية، لتقديم أوامر الاعتقال لانتهاكات الهجرة

لقد قررت أن هناك سببًا محتملًا للاعتقاد بأن (اسم الأجنبي) _____
قابل للإبعاد من الولايات المتحدة. يعتمد هذا القرار على:

- ☐ تنفيذ وثيقة اتهام لبدء إجراءات الإبعاد ضد الشخص المعني؛
- ☐ إجراءات الإبعاد المستمرة ضد الشخص المعني؛
- ☐ الفشل في إثبات الأهلية للدخول بعد التفتيش المؤجل؛
- ☐ تأكيد القياسات الحيوية لهوية الشخص المعني والتحقق من السجلات في قواعد البيانات الفيدرالية التي تشير بشكل إيجابي، سواء بمفردها أو بالإضافة إلى معلومات موثوقة أخرى، إلى أن الشخص المعني إما يفتقر إلى وضع الهجرة أو أنه، على الرغم من وضعه، قابل للإبعاد بموجب قانون الهجرة الأمريكي؛ و/أو
- ☐ تصريحات أدلى بها الشخص المعني طواعية لمسؤول هجرة و/أو أدلة موثوقة أخرى تشير بشكل إيجابي إلى أن الشخص المعني إما يفتقر إلى وضع الهجرة أو أنه، على الرغم من وضعه، قابل للإبعاد بموجب قانون الهجرة الأمريكي.

أُمِرتم باعتقال الشخص الأجنبي المذكور أعلاه وإحضاره واحتجازه لبدء إجراءات الترحيل بموجب قانون الهجرة والجنسية.

_____
(توقيع مسؤول الهجرة المخول)

_____
(الاسم المطبوع والمنصب لمسؤول الهجرة المخول)

شهادة تسليم

أشهد بموجب هذا بأن أمر اعتقال الأجنبي قد تم تسليمه من قبلي في: _____
(الموقع)

على _____ (اسم الأجنبي)، و _____ (تاريخ التسليم)، محتويات هذا

وتمت قراءة محتويات هذا الإشعار له/لها باللغة _____ (اللغة).

_____ (اسم وتوقيع الضابط)

_____ (اسم أو رقم المترجم الفوري - إن وجد)

وزارة الأمن الداخلي
وكالة الهجرة والجمارك الأمريكية

أمر إبعاد/ترحيل

رقم الملف: _____

التاريخ: _____

إلى أي مسؤول هجرة في وزارة الأمن الداخلي الأمريكية:

_____
(الاسم الكامل للأجنبي)

الذي دخل الولايات المتحدة في _____ _____
(مكان الدخول) (تاريخ الدخول)

يخضع للإبعاد/الترحيل من الولايات المتحدة، بناءً على أمر نهائي صادر عن:

- ☐ قاضي هجرة في إجراءات الاستبعاد أو الترحيل أو الإبعاد
- ☐ مسؤول معين
- ☐ مجلس استئناف الهجرة
- ☐ قاضي محكمة محلية أو قاضي صلح في الولايات المتحدة

ووفقًا للأحكام التالية من قانون الهجرة والجنسية:

أنا، المسؤول الموقّع أدناه في الولايات المتحدة، وبموجب السلطة والصلاحية المخولة لوزير الأمن الداخلي بموجب قوانين الولايات المتحدة وبتوجيه منه، آمرك باحتجاز وإبعاد الشخص المذكور أعلاه من الولايات المتحدة، وفقًا للقانون، على نفقة:

_____
(توقيع مسؤول الهجرة)

_____
(منصب مسؤول الهجرة)

_____
(التاريخ وموقع المكتب)

الملحق ب

مجموعة مختارة من قوانين وسياسات ولاية نيويورك والقوانين والسياسات المحلية الحالية المتعلقة بالمشاركة في إنفاذ قوانين الهجرة:

ولاية نيويورك

- قانون حماية محاكمنا في نيويورك (قانون الحقوق المدنية في نيويورك § 28): https://www.nysenate.gov/legislation/laws/CVR/28*2
- الأمر التنفيذي 170.1 (بخصوص استفسارات وكالات الولاية، والإفصاحات، والموارد):
https://www.governor.ny.gov/sites/default/files/atoms/files/EO_%23_17Q.pdf
- الأمر التنفيذي 171 (بخصوص الاعتقالات المدنية في مرافق الولاية):
https://www.governor.ny.gOv/sites/default/files/atoms/files/EQ_170.l.pdf
- قانون المركبات والمرور 201(12) (بخصوص حماية معلومات إدارة المركبات الآلية):
https://www.nysenate.gov/legislation/laws/VAT/2Q1

مدينة نيويورك

- الأمر التنفيذي 34 (بخصوص استفسارات وكالات المدينة وتقديم الخدمات):
https://www.nyc.gov/assets/immigrants/downloads/pdf/eo-34.pdf
- الأمر التنفيذي 41 (بخصوص إفصاح وكالات المدينة عن المعلومات):
https://www.nyc.gov/assets/immigrants/downloads/pdf/eo-41.pdf
- قانون إدارة مدينة نيويورك §§ 9-131، 9-205، 14-154 (بخصوص التعامل مع أوامر الاحتجاز):
https://www.nyc.gov/assets/immigrants/downloads/pdf/nyc-detainer-laws.pdf
- قانون إدارة مدينة نيويورك § 10-178 (بخصوص موارد وكالات المدينة):
https://codelibrary.amlegal.com/codes/newyorkcity/latest/NYCadmin/0-0-0-6787
- قانون إدارة نيويورك § 4-210 (بخصوص الوصول إلى ممتلكات المدينة):
https://codelibrary.amlegal.com/codes/newyorkcity/latest/NYCadmin/0-0-0-2141

قوانين أو سياسات محلية أخرى تشمل، على سبيل المثال لا الحصر:

- قانون حماية المهاجرين في ويستشستر:
https://humanrights.westchestergov.com/resources/immigrant-protection-law
- سياسة مدينة ألباني المتعلقة بالشرطة المجتمعية وحماية المهاجرين: https://www.albanyny.gov/DocumentCenter/View/970/City-of-Albany-Policy-Regarding-Community-Policing-and-Protecting-Immigrants-PDF
- قانون مدينة إيثاكا § 215-39 وما يليه: https://ecode360.eom/32288270#32288270